

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۳۱

مسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلّات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات، ولو سقي بالأمرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقل والأحوط الأكثر^(١).

ما أفاده - من التفصيل بين السقي بالماء الجاري أو السماء أو بمصّ العروق من الأرض ففيه العشر وبين السقي بالعلاج كالسقي بالدلو والرشاء وغيرهما من العلاجات ففيه نصف العشر - مورد الاتفاق، كما عبّر عنه في «المعتبر»: «وعلى ذلك اتّفاق فقهاء الإسلام»^(٢) وكذلك في «المنتهى»: «عليه فقهاء الإسلام»^(٣).

وعن «التذكرة» أنّه «لاخلاف فيه بين العلماء»^(٤)، وفي «الجواهر»:

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٦.

(٢) المعتبر ٢: ٥٣٩.

(٣) منتهى المطلب ٨: ١٩٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٠.

« بلاخلاف أجده كما اعترف به بعضهم، بل الإجماع بقسميه عليه »^(١)
وهكذا ادّعي عليه الإجماع عن غير واحد.

مضافاً إلى دلالة جملة من النصوص (وادعى في « الحقائق »)^(٢)
استفادتها، وفي « مصباح الفقيه »^(٣): وتدل عليه أخبار مستفيضة إن لم تكن
متواترة.

منها: صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: « ما
كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى
من غير علاج بنهر أو عين أو بعل^(٤) أو سماء ففيه العشر كاملاً »^(٥).

منها: صحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « في الصدقة فيما
سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعللاً العشر، وما سقت
السواني والدوالي أو سقي بالغرب^(٦) فنصف العشر »^(٧).

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٣٦.

(٢) الحقائق الناضرة ١٢: ١٢٢.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٣٩٢.

(٤) بعل: ما شرب بعروقه.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٨٤ / أبواب زكاة الغلات ب ع ٤ ح ٥.

(٦) والغرب: الدلو العظيم (الصحاح ١: ١٩٣)؛ سيحاً: الجاري على وجه الأرض؛ السواني جمع
السانية وهي الناعورة، والدوالي جمع الدالية، وهي الناعورة التي تديرها البقر، والنواضح
جمع الناضحة وهو البعير يستقى عليه.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ١٨٣ / أبواب زكاة الغلات ب ع ٤ ح ٢.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: « ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة أو ساق - والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه الشعر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً...»^(١) وغيرها من الأخبار الكثيرة.

وفي «المعتبر»: « وضابط ذلك: إن ما تسقى بآلة ترفع الماء إليه كان فيه نصف العشر كالدالية الساقية والدولاب»^(٢).

وفي «الجواهر»^(٣): إن الظاهر من النصوص والفتاوى أنّ المدار احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونحوه وعدمه، وأنّه لا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مؤونتها، لعدم اعتبار الشارع إيّاه.

وفي «مصباح الفقيه»: «التعبير بالترقية للجري مجرى الغالب، وإلّا فرّبما يكون الماء في مكان عال، ولكن يحتاج إيصاله إلى الزرع إلى نقله من ذلك المكان بآلة من دلو وشبهه، ولذا جعل بعض المعيار في ذلك احتياج

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧٦ / أبواب زكاة الغلّات ب ١ ح ٥.

(٢) المعتبر ٢: ٥٣٩.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٣٧.

أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج واستغنائه عنه»^(١).

والظاهر أنّ البعض هو الشيخ الأعظم رحمته الله^(٢)، وعن «المناهل»: أنّ ظاهرهم الاتفاق على هذا الضابط وإن اختلفت عباراتهم، وعن «المنتهى»^(٣): أنّ المعيار افتقار السقي إلى المؤونة وعدمه، وعليه فقهاء الإسلام.

والظاهر أنّ العبائر المذكورة قاصرة عن إفادة المراد كما تبّه عليه الفقيه الهمداني، إذ المنسب إلى الذهن من النصوص المتقدمة وغيرها أنّ ما حكم فيه بنصف العشر ما إذا كان وصول الماء إليه بمعونة دلو ونحو ذلك، وإنّ ما حكم فيه بالعشر فيما إذا كان سقيه من السماء أو بماء النهر والعين وإن كان متوقفاً على حفر ساقية أو برفع الموانع عن وصول الماء.

ومّا ذكر يظهر الحكم بالنسبة إلى المكائن الحديثة فهي تارة على نحو تكون بمنزلة القناة أو النهر الجاري بأن لا تكون محتاجة إلى المؤونة اليومية ولا الاستهلاك فهي ملحقة بالثاني، ومنها المكائن المتحرّكة بحرارة الشمس. وتارة تحتاج كل يوم إلى المؤونة كالاحتياج إلى الكهرباء أو محرّك

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٣٩٢.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٣٣٦.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٢٠٠.

آخر فهي ملحقة بالاولى ، وعلى تقدير الشك في الاندراج تحت أحدهما فالمرجع إنما هو أصالة البرائة عمّا زاد على نصف العشر .

قوله ﷺ : ولو سقي بالأمرين

وإدعي عليه الإجماع كما عن « الغنية »^(١) و« التذكرة »^(٢) ، وفي « الجواهر »^(٣) أنه لا خلاف فيه ، إلا أن الكلام في التعبير بالاشتراك بمعنى التساوي ، فهل المراد من الاشتراك والتساوي هو التساوي في الصدق والإسناد أو التساوي في العدد؟ بأن يكون السقي من السماء والسقي بالعلاج مساوياً في العدد أو أن المدار صحة إسناد السقيين في الزرع؟

الظاهر من رواية معاوية بن شريح (المعبر عنها بالحسنة) عن أبي عبدالله عليه السلام الثاني ، حيث قال عليه السلام : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر ، فأما ما سقت السواني والدوالي فهو نصف العشر . فقلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً؟ فقال : «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟» قلت : نعم قال : «النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر» فقلت : الأرض تسقى بالدوالي ثم

(١) غنية النزوع : ١٢٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٥ : ١٥١ .

(٣) جواهر الكلام ١٥ : ٢٣٨ .

يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً، قال: «وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟» قلت: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال: «نصف العشر»^(١) صدق إسناد السقي منها عرفاً من دون اعتبار خصوص التساوي لإطلاق الصدر نعم، مع غلبة أحدهما بحيث لم يكن السقي بالآخر صادقاً عليه فالحكم تابع بما يصدق.

وعلى هذا لوجه للاعتداد بما قيل من أن المراد اعتبار الأثرة عدداً ثم الكلام في بيان المعيار والميزان للأثرة وأنها هي الأثرة الحقيقية الحاصلة بزيادة الواحد والاثنتين، أو الأثرة العرفية أو الغلبة التي يكون ما يقابلها نادراً ملحقاً بالعدم.

مضافاً إلى أن مقتضى الفهم العرفي من الاشتراك هو التساوي في الصدق والإسناد دون التساوي في العدد كما تبين في «مستند العروة»^(٢) فلو لم نعتمد في المقام بالرواية كفانا الفهم العرفي لتبين الموضوع، فافهم. قوله ﷺ: ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقل، والأحوط الأكثر.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨٧ / أبواب زكاة الغلات ب ٦ ح ١.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٣٧.

لدوران الأمر بين تعلّق الحكم بالأقل والأكثر والرجوع في الزائد المشكوك إلى استصحاب بقاء الملك الذي كان ثابتاً قبل تعلّق الحكم، لأنّ المتيقّن خروجه عن ملكه عند تعلّق الزكاة هو الأقل وفيما عداه يرجع إلى استصحاب الحالة السابقة .

فما أورده بعض الأعلام^(١) إشكالاً على الأصل - بأنه تفيد على فرض كون تعلّق الزكاة بنحو التكليف فقط أو الحق، وأمّا على الإشاعة والملكية فكما يستصحب عدم ملكية الفقراء بالنسبة إلى المقدار الزائد على المتيقّن يستصحب عدم ملكية صاحب المال بالنسبة إليه أيضاً، - مندفع لأنّ الزرع أو الشجر مع الثمر ملك لصاحبه وبعد تعلّق الحكم يخرج بعضه عن ملكه، واستصحاب بقاء الملكية بالنسبة إلى المقدار المشكوك ممّا لا إشكال فيه، مضافاً إلى جريان أصالة البرائة وإن كان الاحتياط حسن خروجاً عن خلاف من أوجبه .

مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثّر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من

(١) كتاب الزكاة للسيد الميلاني رحمه الله ٢: ٦ .

غير أن يؤثر فالواجب نصف العشر^(١).

وهذا واضح لأنّ الحكم يدور مدار تأثير السقي؛ فإن كان السقي المؤثر هو الماء الجاري على وجه الأرض من الأنهار أو الأمطار أو مصّ العروق فالحكم هو العشر، وإن سقاه بالدوالي وهكذا العكس.

مسألة ١٣: الامطار العادية في أيام السنّة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كانت بحيث لاحاجة معها إلى الدوالي أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة، فحينئذٍ يتبعهما الحكم^(٢).

لما مرّ من أنّ المدار على السقي المحتاج إليه الزرع والشجر ولا مطلق السقي.

مسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً - عبثاً أو لغرض - فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بداله أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٦.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١١٦.

لغرض الزرع الكذائي، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجّه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى^(١).

وقد تعرّض فيها فروع أربع:

الأوّل: ما إذا تصدّى الشخص لإخراج الماء بالدوالي على أرض مباحة عبثاً أو لغرض غير الزرع فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه، فالحكم هو العشر، لأنّ المستفاد من النصوص تكلف السقي للزرع، وفي المقام يصدق عدم التكلف والعلاج في سقي الزرع الذي هو مناط العشر.

الثاني: تصدّى الشخص للإخراج لغرض غير الزرع ثمّ بداله أنّ يزرع زرعاً يشرب بعروقه، فالحكم هو العشر لعدم كونه ناوياً لسقي الزرع مع أنّ الاعتبار بكونه للسقيه له حسب ما يقتضيه الفهم العربي.

الثالث: أخرج الماء لغرض الزرع الكذائي أي لشرب الزرع بعروقه، فإنّ فيه نصف العشر لصدق السقي بالعلاج في المقام.

الرابع: أخرج الماء للزرع على حدّ محدود ثمّ جرى الماء على زرع آخر، فإنّ فيه نصف العشر لصدق السقي بالعلاج وإن لم يكن ناوياً لذلك حين الإخراج.

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٦.

